

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

حرج { وعلى هذا فيمتنع التعليل بها دون ضابطها .

وإذا لم تكن علة فلا معنى لإيراد النقص عليها .

فإن قيل المقصود من شرع الحكم إنما هو الحكمة دون ضابطها وعند ذلك فيحتمل أن يكون مقدار الحكمة في صورة النقص مساويا لمقدارها في صورة التعليل ويحتمل أن يكون أزيد ويحتمل أن يكون أنقص .

وعلى تقدير المساواة والزيادة فقد وجد في صورة النقص ما كان موجودا في صورة التعليل وإنما لا يكون موجودا بتقدير أن يكون أنقص .

ولا يخفى أن ما يتم على تقديرين أغلب على الظن مما لا يتم إلا على تقدير واحد .

ومع ذلك فيظهر إلغاء ما ظن أن الحكم معلل به .

قلنا الحكمة وإن كانت هي المقصودة من شرع الحكم لكن على وجه تكون مضبوطة إما بنفسها أو بضابطها لما ذكرناه .

وما فرض من الحكمة في صورة النقص مجردة عن ضابطها فامتنع كونها مقصودة وبتقدير كونها مقصودة فالنقص إنما هو من قبيل المعارض لدليل كونها معللا بها .

وعلى هذا فانتفاء الحكم مع وجود الحكمة في دلالته على إبطال التعليل بالحكمة مرجوح بالنظر إلى دليل التعليل بها وذلك لأنه من المحتمل أن يكون انتفاء الحكم في صورة النقص لمعارض .

ومع هذا الاحتمال فتخلف الحكم عنها لا يدل على إبطالها .

فإن قيل بحثنا وسبرنا فلم نطلع على ما يصلح معارضا في صورة النقص فيظهر أن انتفاءه

لانتفاء العلة فهو معارض بقول المستدل بحث في محل التعليل فلم أطلع على ما يصلح

للتعليل سوى ما ذكرته فدل على التعليل به .

فإن قيل بحثنا راجح لما فيه من موافقة انتفاء الحكم لانتفاء علته إذ هو الأصل نفيا

للتعارض فهو معارض بما بحث المستدل من موافقة ما ظهر من دليل العلة من المناسبة

والاعتبار فيتقاو مان ويترجح كلام المستدل بأن مقدار الحكمة في صورة التعليل وإن كان

مظنون الوجود في صورة النقص